جامعة 8 ماي 1945- قالمة-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
- قسم علم الاجتماع -
- السنة الجامعية : 2024/2023
- السنة الثالثة : علم الاجتمـاع

اختبار السداسي السادس في مقياس: المخدرات والمجتمع

– أجب على الأسئلة التالية بدقـة وباختصار :

س1: إذا كان المشرع الجزائري لم يدَخر جهدا في نص قوانين ردعية لمحاربة جريمة تعاطي المخدرات، فهل استطاعت هذه القوانين أن تحدَ من انتشار هذه الظاهرة أي السقوط في التعاطي والإدمان؟ ولماذا؟ (08ن).

س2: إذا كان القصد الجنائي باعتباره ركن من أركان جريمة تعاطي المخدرات نوعان: قصد عام وقصد خاص، فما الفرق بين القصدين؟ وهل يمكن قيام القصد العام دون القصد الخاص؟ ولماذا؟(12ن).

بالتوفيق .....

د/ بن فرحات غزالة

الإجابة النموذجية

السؤال الأول:

رغم القوانين الردعية التي أقرها المشرع الجزائري إلا انها لم تفلح في الحد من انتشار ظاهرة التعاطي وهذا ما نلاحظه اليوم في الوسط الشبابي، بل زاد انتشارها واتسعت لتشمل الذكور والاناث الكبار والصغار .... وهذا ربما يعود إلى أسباب كثيرة أهمها : عدم تفعيل القوانين الردعية بالكيفية والصرامة المطلوبة + غياب دور الأسرة والمدرسة + غياب دور وسائل الاعلام +عدم التفكير المسبق في بناء سياسة وقائية من انتشار هذه الأفة + عدم الجدية في التعامل مع مشكل انتشار المخدرات .... الخ

السؤال الثاني:

1: القصد العام:إن جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر عمدا، فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام: وهو التعريف الشائع بأن يعلم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وتتجه إرادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون. فمتى توفر عنصر الإحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة، فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث على الحيازة. إن ما يلاحظبالنسبة لاشتراطتوافر الركن المعنويفي مختلف صور حيازة المخدرات من أجل التعاطي هو أن القصد العام يجب توافره في باقي الأفعال الأخرى كالتسليم أو العرض أو التقديم للتعاطي ولتسهيل ذلك .

2: القصد الخاص: لكي يتوافر القصد الخاص يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام السابق الإشارة إليه عنصر آخر وهذا هو نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل.والقصد الخاص لا يوجد بصفة مستقلة ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصدا عاما في الأصل، وأحيانا قد يتطلب القانون، بالإضافة إلى القصد العام قصدا خاصا، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولا توافر القصد العام .إلا أن المشرع اشترط لقيام القصد الخاص في بعض الحالات قصد التداول وقصد التعاطي، قصد التقديم للتعاطي أو تسهيله للغير، أو الاستعمال الشخصي. إذن يكفي لقيام الجريمة القصد العام، أي علم وإرادة الجاني بتوافر عناصر الجريمة ويتجه بإرادته لارتكابها وتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، والقصد الخاص هما لا يقوم بصفة مستقلة، فهو لا يقوم دون قصد عام.